كتاب الخلع

٢٠٣٥ - (حديث « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » رواه الخمسة إلا النسائي) ٢/ ٢٢٦

صحيح . أخرجه أبو داود (٢٢٢٦) والترمذي (١/ ٢٢٣) والدارمي (٢/ ١٦٢) وابن ماجه (٢٠٥٥) وابن الجارود (٧٤٨) وابن حبان (١٣٢٠) والبيهقي (٧/ ٣١٦) وابن أبي شيبة (٨/ ١٤١/ ١ - ٢) والطبري في « التفسير » (٤٨٤٣ ، ٤٨٤٤) والحاكم (٢/ ٢٠٠) من طرق عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ فذكره. وقال الترمذي :

« حديث حسن » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

قلت : وإنما هو على شرط مسلم وحده ، فإن أبا أسماء الرحبي واسمه عمرو بن مرثد إنما أخرج له البخاري في « الأدب المفرد » .

وللحديث طريق أخرى ، يرويه ليث عن أبي إدريس عن ثوبان به .

أخرجه الطبري (٤٨٤٠) .

وليث هو ابن أبي سليم ، وهو ضعيف .

وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً .

أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٤)

وإسناده ضعيف .

٢٠٣٦ - (قوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لثابت بن قيس: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» رواه البخاري)

صحيح . أخرجه البخاري (٣/ ٤٦٥) والنسائي (٢/ ١٠٤) وابن الجارود (٧٥٠) والدارقطني (ص ٣٩٦) والبيهقي (٧/ ٣١٣) من طريق أزهر بن جميل قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي قال : حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس :

« أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﴿ﷺ﴾ فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم.قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اقبل. . .» الحديث .

وتابعه أيوب عن عكرمة به نحوه دون قوله :

« اقبل الحديقة . . .» وزاد :

« فردت عليه ، وأمره ففارقها »

أخرجه البخاري والبيهقي .

وتابعه قتادة عن عكرمة به نحوه وزاد :

« فأمره رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد » .

أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٦) والبيهقي من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به .

وتابعه همام نا قتادة به مختصراً .

أخرجه البيهقي .

وتابعه عمرو بن مسلم عن عكرمة به مختصراً بلفظ :

« أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة » .

أخرجه أبو داود (٢٢٢٩) وقال :

« وهذا الحديث رواه عبدالرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ مرسلاً .

قلت : وللحديث شاهد عن حبيبة بنت سهل الأنصاري

« أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح ، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس ، فقال لها رسول الله ﷺ : من هذه ؟ فقالت : أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله ، قال : ما شأنك ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس (لزوجها) ، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ : هذه حبيبة بنت سهل ، قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر ، فقالت حبيبة : يا رسول الله كل ما أعطاني عندي ، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس : خذ منها ، فأخذ منها ، وجلست في بيتها » .

أخرجه مالك (٢/ ٥٦٤/ ٣١) وعنه أبو داود (٢٢٢٧) والنسائي وابن الجارود (٧٤٩) والبيهقي وكذا ابن حبان (١٣٢٦) كلهم عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عنها .

قلت : وهذا سند صحيح إن كانت عمرة سمعته من حبيبة ، فقد اختلف فيه عليها ، كما في ترجمتها من « التهذيب » . وقد أخرجه أبو داود (٢٢٢٨) من طريق أبي عمرو السدوسي المديني عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة .

« أن حبيبة بنت سهل كانت تحت . . . » الحديث

ورجاله ثقات كلهم غير أبي عمرو السدوسي ، وهو سعيد بن سلمة بن

أبي الحسام العدوي[1] . قال الحافظ :

« صدوق صحيح الكتاب ، يخطىء من حفظه » .

وشاهدان آخران ، يرويهما الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله ابن عمرو ، وعن محمد ابن سليمان بن أبي حثمة عن عمه عن سهل بن أبي حثمة قال :

« كانت حبيبة ابنة سهل تحت ثابت . . . » وفي آخره :

« فردت عليه حديقته ، وفرق بينهما . قال : فكان ذلك أول خلع كان في الإسلام » .

أخرجه أحمد (٤/ ٣) هكذا ، وابن ماجه (٢٠٥٧) الشاهد الأول منهما

والحجاج هو ابن أرطاة وهو مدلس وقد عنعنه .

(تنبيه) قال المصنف رحمه الله تعالى (٢/ ٢٢٧) عقب الحديث:

« ولا بأس به في الحيض والطهر الذي أصابها فيه لأنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لم يسأل المختلعة عن حالها» .

فما عزاه إليه ﴿ﷺ﴾ ليس حديثاً مروياً عنه ، وإنما استنباط من المصنف من مجموع أحاديث الباب التي لم يرد في شيء منها السؤال عن حال المختلعة ، ولو وقع مثل هذا السؤال لنقل ، فهذا هو الذي سوغ للمصنف أن يقول ما نقلناه عنه ، فتوهم البعض أنه حديث مروي فطبع بين قوسين مزدوجين « » [1] فاقتضى التنبيه .

٢٠٣٧ ـ (قوله ﴿ﷺ﴾ في حديث جميلة « ولا تزدد » رواه ابن ماجه)

صحيح . هو عند ابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ :

(١) ما ذكره استاذنا حق فقد توهمنا عند طبع منار السبيل ذلك، ولم يكن لدينا إلا نسخة المصنف وهو لم يفصل الأحاديث أو يضعها بين أقواس أو سواها، وكان عملنا يقتضي سرعة الطبع فلم نتتبع الأحاديث. وسوف أحذف الأقواس في الطبعة المقبلة ـ إن شاء الله ـ وجزى الله أستاذنا كل خير .

« ولا يزداد » كما تقدم ذكره في الحديث السابق ، وكذلك رواه البيهقي .
ثم رواه البيهقي بلفظ الكتاب من طريق عبد الوهاب بن عطاء : سألت سعيداً عن الرجل يخلع امرأته بأكثر مما أعطاها ؟ فأخبرنا عن قتادة عن عكرمة :
« أن جميلة بنت السلول . . . . » فذكره نحو ما تقدم وفي آخره :

« قال : ففرق بينهما رسول الله ﴿ﷺ﴾ وقال : خذ ما أعطيتها ولا تزدد » .

قلت : وله شاهد من مرسل ابن جريج عن عطاء :

« أن امرأة أتت النبي ﴿ﷺ﴾ تشكو زوجها ، فقال : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، وزيادة ، قال : أما الزيادة فلا » أخرجه البيهقي وقال :

« وقد رواه الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به نحوه .

ثم ساق إسناده إلى الوليد بن مسلم به وقال :

« وهذا غير محفوظ ، والصحيح بهذا الإسناد ما تقدم مرسلاً » .

ونحوه في « العلل » لابن أبي حاتم عن أبيه(**١/ ٤٢٩**)، وأخرج الدارقطني (**٣٩٦**) وعنه البيهقي من طريق أخرى عن ابن جريج : أخبرني أبو الزبير :

« أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول . . . » الحديث مختصراً بنحوه وفيه :

« أما الزيادة فلا » . وفي آخره :

« سمعه أبو الزبير من غير واحد » . وقال البيهقي :

« وهذا أيضاً مرسل » . وقال الحافظ في « الفتح » (**٩/ ٣٥٣**) :

« ورجال إسناده ثقات ، وقد وقع في بعض طرقه : سمعه أبو الزبير من

غير واحد . فإن كان فيهم صحابي ، فهو صحيح ، وإلا فيعتضد بما سبق » .

يعني حديث ابن عباس عند ابن ماجه ، ومرسل عطاء .

٢٠٣٨ - (حديث عن علي « أن النبي ﷺ كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها » رواه أبو حفص) ٢/٢٢٧

لم أقف على إسناده ، وغالب الظن أنه لا يصح مرفوعاً ، فقد أخرجه عبد الرزاق كما في « الفتح » (٩/ ٣٥٣) عن علي موقوفاً . وسكت عليه .

٢٠٣٩ - (حديث « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » رواه البخاري وفي رواية « فأمره ففارقها »)

صحيح . والرواية الأخرى للبخاري أيضاً كما تقدم تخريجه برقم (٢٠٩٦) .